جواز
إخراج زكاة الفطر يوم العيد

تـألـيـف الشـيـخ د.
عرفــات بن حسن بن صالح بن جعفر المحمدي

arafatbinhassan.com

سلسلة البحوث العلمية لفضلة الشيخ عرفات بن حسن المحمدي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمدَ للهِ نحمدُه ونستعينُه، ونستغفرُه، ونَعوذُ باللهِ مِن شرورِ أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ نبينا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ آل عمران: ١٠٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ النساء: ١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١

أما بعد،

فإنّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ. وشرَّ الأمورِ محدثاتُها وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ وكلَّ ضلالةٍ في النارِ.

فإنَّ وقت زكاة الفطر يمتد إلى غروب شمس يوم العيد، ولم أقف على قول لأحد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولا لأحد من التابعين ينصُّ على أنَّ وقت زكاة الفطر ينتهي بالانتهاء من صلاة عيد الفطر، ولا يُعرف القول بأنَّ زكاة الفطر يمتد وقتها إلى نهاية صلاة العيد، وأنه لا يجوز تأخيرها عن ذلك إلا عن الحسن بن زياد الكوفي (٢٠٤هـ)، وداود الظاهري (٢٧٠هـ).

وفي المقابل صحَّ عن ثلاثة من التابعين إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد وهم: محمد بن سيرين، وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الكوفي، وإبراهيم النخعي.

- ففي مصنف ابن أبي شيبة[1]، عن ابن سيرين؛ أنه كان يعطي صدقة الفطر بعد الصلاة.
- وفي المصنف أيضًا[2]، كان أبو ميسرة –عمرو بن شرحبيل الكوفي- يطعم بعد ما يصلي.
- وفي كتاب الأموال لابن زنجويه[3] عن إبراهيم النخعي قال: «أعطها قبل أن تخرج، فإن لم تتيسر عليك فأعطها إذا انصرفت».

قال الخطابي –رحمه الله–:

(وقد رخَّص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس).[4]

وقال ابن قدامة –رحمه الله–:

(وحكي عن ابن سيرين، والنخعي، الرُّخصة في تأخيرها عن يوم العيد). [5]

وهو مذهب جماهير الفقهاء والعلماء، وحكى بعضهم الإجماع على استحباب إخراجها قبل صلاة العيد.

قال العبدري –رحمه الله–:

(أجمعوا على أنَّ الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد). [6]

---

[1] ١٠٤٣٢
[2] ١٠٤٣٤
[3] (١٢٥٥/٣) (٢٤١١)
[4] معالم السنن (٤٨/٢)
[5] المغني (٢٩٨/٤)
[6] كما في المجموع للنووي (١٤٢/٦)

❖ وإليك كلام الفقهاء أتباع الأئمة الأربعة:

١. كلام **الأحناف**:

قال السرخسي –رحمه الله–:

(وإذا لم يخرج الرجل صدقة الفطر فعليه إخراجها، وإن طالت المدة إلا على قول الحسن ابن زياد فإنه يقول: تسقط بمضي يوم الفطر). [٧]

قال السمرقندي –رحمه الله–:

(وَأما وَقت الأداء فهو يَوْم الْفطر من أَوله إِلَى آخِره). [٨]

٢. كلام **المالكية**:

قال الإمام مالك –رحمه الله–: (وذلك واسع إن شاء الله، أن تؤدَّى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده). [٩]

وجاء في المدونة: (وأخبرني مالك قال: رأيت أهل العلم يستحبون أن يخرجوا صدقة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر من قبل أن يغدوا إلى المصلى، قال مالك: وذلك واسعٌ إن شاء أن يؤدي قبل الصلاة أو بعدها). [١٠]

قال ابن عبدالبر –رحمه الله–:

(والأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها). [١١]

وقال للقرافي –رحمه الله–:

(ولا يأثم بالتأخير ما دام يوم الفطر قائمًا). [١٢]

٣. كلام **الشافعية**:

قال الماوردي –رحمه الله–:

(لو أخرجها بعد صلاة العيد من يومه أجزأه، وكان موديًّا لا قاضيًا). [١٣]

وقال النووي –رحمه الله–:

(واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنَّ الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله). [١٤]

---

[٧] المبسوط (١١٠/٣)
[٨] تحفة الفقهاء (٣٤٠/١)
[٩] الموطأ (٢٨٥/١)
[١٠] المدونة (٣٨٥/١)
[١١] الكافي (٣٢١/١)
[١٢] الذخيرة (١٥٨/٣)
[١٣] الحاوي (٣٨٩/٣)
[١٤] المجموع (١٢٨/٦)

٤. كلام الحنابلة:

قال ابن قدامة —رحمه الله—:

(فإن أخَّرها عن الصلاة ترك الأفضل).[١٥]

قال المرداوي —رحمه الله—:

(ويجوز في سائر اليوم) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم).[١٦]

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب —رحمه الله—:

(ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، فإن فعل أثم وقضى، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة).[١٧]

قال الشيخ صالح الفوزان —حفظه الله—:

(ووقت الإجزاء في بقية يوم العيد...تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد وقت إجزاء، لكن يكره كراهة تنزيه؛ لأنه فاتته الفضيلة).[١٨]

❖ دليل الأئمة الأربعة وجماهير الفقهاء:

استدلوا بحديث أخرجه الإمام البخاري قال أبو سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كنا نخرج في عهد رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ **يوم الفطر صاعًا من طعام**».[١٩]

فقول أبي سعيد: "**يوم الفطر**". يصدق على جميع النهار.

- ولو قال قائل: هذا لفظ مجمل، فهناك احتمال أنه يحمل على قبل الصلاة.

يقال: صدقة الفطر شُرعت لإغناء السؤال عن المسألة، فجاز إخراجها بعد الصلاة؛ لأنَّ ذلك كله يوم الفطر.[٢٠]

[١٥] المغني (٤/٢٩٨)

[١٦] الإنصاف (٣/١٧٨)

[١٧] آداب المشي إلى الصلاة كما في مجموع مؤلفاته (٣/١٠٦)

[١٨] الشرح المختصر على متن زاد المستقنع (٢/٣٠٠)

[١٩] في صحيحه (١٥١٠)

[٢٠] تخريجه: أخرجه ابن ماجه (١٨٢٧)، وأبو داود (١٦٠٩)، والدارقطني في سننه (٢٠٦٧)، وفي المؤتلف والمختلف (٣/١٢١٨)، والحاكم (١٤٨٨)، والبيهقي (٤/٢٧٤)، وفي المعرفة (٨٤٣٨)، وفي الخلافيات (٣٣٨٣)، وفضائل الأوقات (١٤٧)، والشجري في الأمالي (١٦٢١) (١٦٣٥)، والشحامي في جزء تحفة عيد الفطر (١٠)، وابن عساكر في تأريخ دمشق، (٢٩/ ٣١٢)، والرافعي في التدوين (٤/٢٠١)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢/٣١١)، من طريق مروان بن محمد، حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

❖ دليل المانعين:

وأمَّا دليل الحسن بن زياد وداود الظاهري، فهو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**فرض رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**».[٢١]

هذا الحديث تفرد به **أبو يزيد الخولاني**، وقد اختلف في اسمه:

ففي الجرح والتعديل: **يزيد بن أبي يزيد الخولاني**[٢٢]، وفي مستدرك: **يزيد بن مسلم الخولاني**. [٢٣]

وتعقب البيهقي شيخه الحاكم[٢٤]، وتعقبه كذلك الحافظ[٢٥].

ووصفه العلماء بالصغير تمييزًا عن **أبي يزيد الخولاني الكبير**، وهو مجهول من صغار التابعين.

قال عنه الذهبي –رحمه الله-: لا يُعرف. [٢٦]

وكلاهما مصريان الكبير والصغير.

و**أبو يزيد الخولاني** لم يوثقه أحد من الأئمة غير تلميذه مروان الطاطري والذي لم يرو عنه غير هذا الحديث**!** حيث قال عنه: وكان شيخ صدق.

وهذا لا يكفي في قبول خبره؛ لوجود احتمال أنه أراد بقوله: (شيخ صدق). ما يتعلق بعدالته فقط، وليس بما يتعلق بتحسين حديثه مطلقًا.

ولم يرو **أبو يزيد الخولاني** عن غير سيَّار بن عبدالرحمن الصدفي، ولم يرو غير هذا الحديث**!!**

والمتقرر عند أهل الاختصاص أنَّ الراوي إذا تفرد بحكم شرعي –مثل هذا الحكم- وكان حاله كحال **أبي يزيد الخولاني** فلا يقبل تفرده، لأنه لا يُعتمد على حفظه، إنَّما يقبل تفرد الأئمة الحفاظ كالزهري وشعبة والثوري وابن عيينة، وأما أبو يزيد الخولاني فلا يُعرف إلا بهذا الحديث فقط.

قال الحافظ ابن رجب –رحمه الله-:

(وأمَّا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه). [٢٧]

---

[٢١] انظر: شرح ابن بطال (٣/٥٦٧)، فتح الباري (٣/٣٧٥)
[٢٢] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم رحمه الله (٤/٢٥٦)
[٢٣] المستدرك للحاكم رحمه الله (١/٥٦٨)
[٢٤] السنن (٤/٢٧٤)
[٢٥] تهذيب التهذيب (٤/٦٠٨) والتقريب (٨٤٥٠) كلاهما لابن حجر رحمه الله.
[٢٦] الميزان (٤/٥٨٨)
[٢٧] شرح علل الترمذي (٢/٥٨٢)

قلت: كلام الحافظ ابن رجب في الراوي الذي ينفرد، ولم يخالفه الثقات في روايته، فأكثر الحفاظ المتقدمين يردون روايته إذا انفرد إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته، وضرب مثالاً بالإمام الزهري -رحمه الله-.

وشيخُ **أبي يزيد الخولاني** في الإسناد هو سيَّار بن عبدالرحمن الصدفي، وهو كما قال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو زُرْعَة: لا بأس به.[٢٨]

فسيَّار تفرد بهذا الحديث عن عكرمة مولى ابن عباس، وعكرمة من المكثرين لاسيما عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فأين تلاميذ عكرمة لاسيما الملازمين له من هذا الحديث، وفيه مثل هذا الحكم الشرعي.

وقد أشار الحافظ الذهبي إلى ضعف الحديث بقوله: (ولو صحَّ...). [٢٩]

قلت: فمع تفرد **أبي يزيد الخولاني**، فقد خالف ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «كنا نخرج في عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ يوم الفطر صاعًا من طعام».

قال ابن بطال —رحمه الله-:

(وقول أبي سعيد: كنا نخرج يوم الفطر، هو مجمل يحتمل أن يكون قبل الصلاة، ويحتمل أن يكون بعد الصلاة، وإذا كانت صدقة الفطر لإغناء السؤال عن المسألة ذلك اليوم جاز إخراجها بعد الصلاة؛ لأن ذلك كله يوم الفطر). [٣٠]

[٢٨] الجرح والتعديل (٤/٢٥٦)
[٢٩] تنقيح التحقيق (١/٣٥)
[٣٠] شرح البخاري لابن بطّال رحمه الله(٣/٥٦٦)

❖ ولو قال قائل:

وكيف نجيب على الاستدلال بحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

الجواب:

المراد من هذا الأمر، هو الاستحباب.

قال القاضي عبدالوهاب المالكي –رحمه الله–:

(ويستحب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى لما روى ابن عمر: "أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ أمر بإعطاء صدقة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى").[٣١]

قال الرافعي الشافعي –رحمه الله–:

(فالمستحب ألا يؤخر أداءها عن صلاة العيد؛ لما روى أنه –صلي الله عليه وسلم–: "فرض زكاة الفطر، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة" ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد). [٣٢]

قال زين الدين المُنَجَّى الحنبلي —رحمه الله–:

(وأما كون إخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل؛ فـ «لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» فأدنى أحوال الأمر الاستحباب).[٣٣]

–وإليك أقوال الأئمة في أنه يستحب إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة:

ففي الموطأ رأى الإمام مالك —رحمه الله– أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر، إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى. [٣٤]

–بل إنَّ الإمام الترمذي —رحمه الله– لم ينقل غير هذا القول، فقال:

(وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة). [٣٥]

–وقال الخطابي –رحمه الله–:

(وأما وقت إخراجها فالسنة أن تخرج قبل الصلاة، وهو قول عامة أهل العلم وقد رخَّص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس). [٣٦]

–وقال ابن بطال —رحمه الله–:

(السنة إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، لأمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓاٰلِهِۦوَسَلَّمَ بذلك). [٣٧]

---

[٣١] المعونة (٤٣١/١-٤٣٢)
[٣٢] الشرح الكبير (٣٤٢/٤)
[٣٣] الممتع (٧٥٧/١)
[٣٤] الموطأ (٢٨٥/١)
[٣٥] جامع الترمذي رحمه الله (٥٣/٣)
[٣٦] معالم السنن (٤٨/٢)
[٣٧] شرح صحيح البخاري لابن بطّال رحمه الله (٥٦٦/٣)

❖ حكاية الإجماع على استحباب إخراجها قبل صلاة العيد:

قال العبدري –رحمه الله–:

(أجمعوا على أنَّ الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد).[38]

ويؤكد هذا أنَّ الفقهاء نصُّوا على أنَّ الخطيب في خطبة العيد يحثُّ النَّاس على إخراج زكاة الفطر، ويعلم النَّاس وجوبها ومقدارها، فما الفائدة من تعليم الناس صدقة الفطر بعد خروج وقتها؟!

فيقال ما صرح الفقهاء بهذا إلا لأنَّ وقتها لم يخرج، وإليك أقوالهم في حثِّ الخطيب على ذلك:

قال القدوري –رحمه الله–:

(ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم النَّاس فيها صدقة الفطر وأحكامها).[39]

قال الدسوقي –رحمه الله–:

(ويذكر في خطبة عيد الفطر زكاة الفطر وما يتعلق بها).[40]

قال الروياني –رحمه الله–:

(إذا كان يوم الفطر، ذكر زكاة الفطر، وحثَّ عليها، وحثَّ على إخراجها، وعرَّفهم وجوبها ومقدارها وجنسها ومستحقها).[41]

قال ابن قدامة –رحمه الله–:

(يحثُّهم في خطبة الفطر على الصَّدقة، ويبين لهم ما يخرجون).[42]

كيف فهم الفقهاء حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المعلول، وعلى ماذا حملوه:

قال شيخي زاده الحنفي –رحمه الله–:

(وندب إخراجها قبل صلاة العيد) بعد الطلوع لقوله –عليه الصلاة والسلام–: «من أدَّاها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة وإن أدَّاها بعدها فهي صدقة من الصدقات»).[43]

قال ابن العربي المالكي –رحمه الله–:

(تقديمُها قبل الصّلاة كما تقدَّمَ في الحديثِ فهو أفضل، وفيما بعد الصّلاة أنقص، وإذا فات اليوم فهو مَأْثُومٌ، فإن أَدَّى في وقتها قبل الصّلاة كما ثَبَتَ في الحديث فقد أدّاها في أَوَّلِ الوَقْتِ وهو أفضل كما الصّلاة إذا أدَّاها في أوّل الوقت).[44]

---

[38] كما في المجموع للنووي (١٤٢/٦)

[39] مختصر القدوري رحمه الله (٤١)

[40] حاشيت الدسوقي رحمه الله (٤٠٠/١)

[41] بحر المذهب (٤٦٩/٢)

[42] المقنع (٧٢)

[43] مجمع الأنهر (٢٢٨/١)

[44] المسالك (١٤٤/٤)

قال العمراني الشافعي –رحمه الله–:

(فإن أخرجها بعد الصلاة يوم العيد وقبل خروج يوم الفطر لم يأثم، وإن أخرَّها عن يوم الفطر.. أثم بذلك، وإذا أخرجها بعد ذلك.. أجزأه.

وحُكي عن ابن سيرين، والنخعي: أنهما كانا يرخصان في تأخيرها عن يوم الفطر، دليلنا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم».

وروى ابن عباس: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة...فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة.. فهي صدقة من الصدقات**». فدلَّ على ما قلناه).[٤٥]

قال البهوتي —رحمه الله–:

(وفي حديث ابن عباس: «من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». فإن أخَّرها عن الصلاة ترك الأفضل).[٤٦]

كتبه

الشيخ د. عرفات بن حسن بن جعفر بن صالح المحمدي

ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان ١٤٤١هـ

وزدت فيه في ليلة الجمعة ليلة الخامس والعشرين من رمضان ١٤٤٢هـ

---

[٤٥] البيان (٣/٣٦٨)

[٤٦] شرح منتهى الإرادات (١/٤٤١)